

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦١

الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

في شأن معايرة المقاومات الكهربائية الجزئية واستخراج الشهادات التي تحدد دقتها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحويل وزير الصناعة المركزي سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - على جميع المنشآت والمؤسسات الصناعية التي تمارس نشاطها في صناعة المقاومات الكهربائية الجزئية التي تتكون خطواتها من الأجزاء (أ، ب، ج، د، هـ، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) أو من بعض هذه الأجزاء ، أن تقدم إلى مصلحة التنظيم الصناعي (المراقبة العامة للمعايرة) لتسجيل ومعايرة جميع ما تنتجه من تلك المقاومات .

مادة ٢ - يتولى الجهاز المؤقت للعمل المركزي التابع للهيئة المصرية للتوحيد القياسي عمليات تسجيل ومعايرة وإصدار الشهادات التي تحدد دقة المقاومات المنصوص عنها في المادة ١ وذلك مقابل تحصيل رسم قدره مائتا ملجم عن كل مقاومة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

قرار وزارى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١

صادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

بالغاء عقد الاستغلال رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٤ الصادر للشركة العامة للثروة المعدنية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛
وعلى كتاب مصلحة المناجم والوقود رقم ٥٧٢ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مراقبة الشؤون القانونية ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى عقد الاستغلال رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٤ الصادر للشركة العامة للثروة المعدنية لاستغلال خام الكروم في منطقة البرامية بالصحراء الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦١

صادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

في شأن مواصفات إنتاج الكريهة المدة للتصدير

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛